

تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي - شروطه واجراءاته

Exécution de la Sentence Arbitrale Etrangère

نجادي بن عبد الله¹، طالب دكتوراه.د/حيتالة معمر²، استاذ.¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،(الجزائر).² كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،(الجزائر). hitala_oran74@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/27

تاريخ الاستلام: 2021/05/19

ملخص:

يعتبر موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من أهم وأكثر المواضيع المعاصرة ازدهارا، حتى أصبح يوما بعد يوم من أهم الوسائل القانونية المعترف بها ، باعتبار أن التحكيم التجاري الدولي آلية بارزة لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد على صعيد العلاقات الدولية.

فاذا انفضت الخصومة التحكيمية خلفت آثارا منها صدور أحكام تحكيم واجبة النفاذ مثلها مثل بقية الأحكام القضائية، لكن شروط تنفيذها تختلف من بلد الى آخر ومن تشريع لآخر بدءا بعدم تعارض حكم التحكيم الاجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره و عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة وكذا حيازته لقوة الشيء المقضي به.

كما ان اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي متباينة أيضا انطلاقا من اجراءات طلب الأمر بالتنفيذ مرورا بالظعن في الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ الى غاية وقف تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي.

الكلمات المفتاحية: تحكيم تجاري دولي ، حكم التحكيم التجاري الدولي، حكم التحكيم الأجنبي ،تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ،اجراءات التنفيذ، بطلان حكم التحكيم ،الظعن في الحكم التحكيمي .

Abstract:

the subject of this research is considered one of the most important and prosperous contemporary topics, as it relates to the implementation of foreign arbitration rulings.

Considering international arbitration as a prominent mechanism for settling disputes arising between individuals on the level of international relation.

If the arbitral litigation is closed, it will have effects, including the issuance of enforceable arbitration awards, as well as judicial rulings.

However ,the conditions for its implementation differ from one country to another and from legislation to another ;starting with the non-contradiction of the foreign arbitration ruling with a previously issued judicial ruling and the non-violation of public order and public morals as well as possession of the strength of the thing .that is spent in it .also the procedures for implementing the foreign arbitration award are also different starting with the procedures for requesting the execution order through challenging the judgment issued by the execution order until the suspension of the implementation of the foreign arbitration award.

Key words: International Arbitration, International Arbitration Award, foreign arbitration award, executing the foreign arbitration award, Implementation procedures, Invalidation of the arbitration award, Appeal against the award.

Résumé: Le sujet de cette recherche est considéré comme les sujets les plus importants et contemporains ,en ce qui concerne la mise en œuvre des décisions arbitrales étrangères ;considérer l'arbitrage international comme un mécanisme de premier plan ,le règlement des différends entre individus au niveau des relation internationales ,si le litige arbitral est clos ; il a des effets ,notamment la délivrance de sentences arbitrales exécutoires,tout comme les décisions judiciaires, mais les conditions de sa mise en œuvre différent d'un pays a l'autre et d'une législation a une autre ,a commencer par la non-contradiction de la décision arbitrale étrangère avec une décision judiciaire précédemment rendue et le non-respect de l'ordre public et de la modalité publique ainsi que la possession de la force de ce qui y est décidée.

En outre , les procédures de mise en œuvre de la sentence arbitrale étrangère sont également différentes , a commencer par les procédures de demande de l'ordonnance d'exécution en contestant le jugement rendu par l'ordonnance d'exécution jusqu'à la suspension de la mise en œuvre de la sentence arbitrale étrangère .

Mots clés : Arbitrage International, Sentence Arbitrale Internationale, Sentence Arbitrale Etrangère, Exécution de la Sentence Arbitrale Etrangère, Procédures de mis en œuvre, Invalidité de la Sentence Arbitrale, Appel Contre la Sentence.

مقدمة :

التحكيم من السبل التي لجأ إليها الناس في المراحل الأولى لتكوين البشرية¹ ، و لما جاء تنظيم الدول ، فرضت المحاكم لحسم الخلافات و هذا لم يمنع من بقاء التحكيم أيضا مرجعا آخر لفك النزاعات ، و في وقت وجيز غير الذي تستغرقه المحاكم².

إن وجود التحكيم التجاري الدولي يعود الى روما القديمة و اتساع سلطة "القاضي" ، ورغم ذلك لم يكن لقرارات التحكيم في القانون الروماني التقليدي أية سلطة أو قوة تنفيذية .

و قد ازدهرت التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال الأسواق و المعارض ، ما أدى الى ظهور ما يسمى بقانون التجارة الدولية أو القانون التجاري الدولي *lex mercatoria*³.

وفي بدايات القرن التاسع عشر ، ظهر نجم التحكيم التجاري الدولي ، ولقد حظي باهتمامات الدول منذ ما يربو على نصف قرن ، فابرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ، ومنها اتفاقية جنيف بتاريخ 1927/12/26 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية ، و اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي حلت محل الاتفاقية الاولى و الخاصة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية ، والاتفاقية الاوروبية بخصوص التحكيم لتجاري الدولي الموقعة في جنيف في 1961/04/21⁴ ، و الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى الموقعة بتاريخ 17 مارس 1965⁵.

ولقد اهتم التشريع المصري بالتحكيم منذ اصداره قانون المرافعات الاهلي سنة 1883 ، اذ افرد له بابا خاصا تضمن تنظيمًا قانونيا كاملا للتحكيم (المواد من 702 الى 727) ، و انتقل هذا التنظيم -بعد تطويره - الى مجموعة المرافعات الصادرة سنة 1949. وقد عمد المشرع المصري في مجموعة 1968 الى وضع فيود على التحكيم⁶. و على هذا فان قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 اضافة الى سريانه داخليا حسب المادة الاولى منه ، فانه يسري ايضا خارجيا اي دوليا او اجنبيا .

اما في الجزائر ، فان القانون الذي كان يرعى التحكيم هو قانون الاجراءات المدنية الصادر سنة 1966⁷ الذي تضمن فصلا عن التحكيم ، حيث كان تأثيره كبيرا بقانون الاجراءات المدنية الفرنسي الذي لم يكن على وفاق مع التحكيم⁸ ، حيث اعطى القانون السابق للمحكمن صلاحية النظر في صلاحيتهم و كان هذا القانون يرعى القانون الداخلي . وعلى ضوء ذلك نستطيع ان نقول ان الجزائر مرت بأزمة تحكيم تجاري دولي غداة الاستقلال، وقد جاءت الكثير من المواقف تعبر عن هذه الازمة⁹ .

و رغم ذلك فان الجزائر و من خلال عقود التجارة الدولية المختلفة رضيت بالتحكيم التجاري الدولي ، الا ان المشرع الجزائري وجد ان التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم التجاري الدولي ، و انه لابد من احكام قانونية ترعى التحكيم التجاري الدولي، خاصة بعد ان انضمت الجزائر الى اتفاقية نيويورك¹⁰ .

فأصدر المشرع الجزائري قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد بتاريخ:25/02/2008 الذي ألغى القانون القديم و تضمن فصلا خاصا ليس للتحكيم فحسب ، بل عن " الطرق البديلة لحل النزاعات " ، لاسيما التحكيم الدولي الذي صار هو القضاء الاساسي للتوظيفات الدولية.

إن أي تحكيم تجاري دولي يعتمد على وجود خصومة تحكيمية ، وهي إحدى الأدوات غير القضائية في حل نزاعات التجارة الدولية او منازعات الاستثمار التي تنطوي على العنصر الاجنبي ، وخصومة التحكيم في

مختلف إجراءاتها (الأعمال الإجرائية) التي تباشر أمام هيئة التحكيم ، بواسطة أطرافها وهيئة التحكيم تهدف للوصول إلى حكم في النزاع، وتختلف خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية¹¹.

ان الخصومة التحكيمية لا جدوى فيها للأشكال و الإجراءات المتبعة أمام محاكم الدولة، وإلا كان التحكيم وسيلة لتعطيل وضياح الحقوق وقد عمدت مختلف التشريعات الى النص على إعفاء المحكم من التقيد بقواعد وإجراءات قانون المرافعات ،عدا ما نص عليها في قانون التحكيم وحقوق الدفاع المتعلقة بالنظام العام كما جاء في المادة 26 من قانون التحكيم المصري¹² يعامل الأطراف التحكيم على قدم المساواة وتمياً لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه¹².

في نهاية الخصومة التحكيمية ينتج لنا حكم تحكيمي واجب النفاذ ، و إن هذا الحكم التحكيمي هو الحكم الذي يفصل في نزاع معين فصلاً نهائياً و يكون إلزامياً لأطراف النزاع ، فيجب على المحكم ان يهتم باخراج حكم التحكيم مطابقاً للمهمة التحكيمية، فلا يأتي بنصف حلول للنقاط الواقع عليها النزاع ، أو يأتي و قد فصل في جزء من النزاع فقط ، فالواجب يتم عليه أن يفصل في كل النزاع حتى لا يتعرض حكمه للإبطال الجزئي أو الكلي¹³.

و بناء على ذلك : ما ذا نعني بحكم التحكيم الاجنبي ؟ وما هي الشروط المعمول بها في تنفيذه ؟ و هل هناك تباين في اجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بين التشريعات المختلفة على غرار التشريع الجزائري والتشريعين المصري و الفرنسي ؟ و الى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكييف قانونه الوطني مع متطلبات الساحة الدولية في تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي ؟

ومن اجل الاجابة على مختلف هذه الاشكاليات و غيرها، ارتأينا اللجوء الى اتباع الخطة التالية، حيث عالجنا في مبحث أول ماهية وشروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، بالتطرق الى تعريف حكم التحكيم الاجنبي ومعايير تمييزه وكذا الاعتراف به كأساس لتنفيذه ، ثم التعرف على شروط تنفيذه الأربعة المتفق عليه

بين جل القوانين و التشريعات الدولية بدءا بعدم تضمن حكم التحكيم الاجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص و عدم تعارض حكم التحكيم الاجنبي مع حكم صادر في الجزائر مع عدم مخالفة حكم التحكيم الاجنبي للنظام العام، الى حيازة حكم التحكيم الاجنبي لقوة الشيء المقضي فيه.

كما تطرقنا في مبحث ثاني الى اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ، بالتعرف على اجراءات طلب الامر بالتنفيذ كأول خطوة للتنفيذ وذلك بتعداد شروط اصدار الامر بالتنفيذ والحديث عن الطعن في الحكم الصادر في الامر بالتنفيذ ، كما عاجلنا كيف يتم وقف تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي وذلك من خلال الادعاء بعدم تجارية المنازعة و عدم قابلية المنازعة للتحكيم .

المبحث الاول: ماهية وشروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي:

ان مفهوم حكم التحكيم الاجنبي اختلف الفقهاء في تحديده بدقة ، وحتى الاتفاقيات الدولية كان لها رأي خاص في تعريف احكام التحكيم الاجنبية ، و لذلك سوف نتطرق في مطلب اول الى ماهية حكم التحكيم الاجنبي من خلال تعريفه اولا و تعداد معايير تمييزه في مختلف التشريعات ، مع تحديد مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي لمباشرة تنفيذه، و في مطلب ثاني نتطرق الى شروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بدءا بعدم تضمن حكم التحكيم الاجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص ، وعدم تعارضه مع حكم صادر في الجزائر ، وعدم مخالفته للنظام العام، و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الاول: ماهية حكم التحكيم الاجنبي:

قد تنور نزاعات عدة بين الاشخاص ، منها ما يفصل فيها في دواليب القضاء العادي ، و منها ما اصطلح على تسميته بالطرق البديلة لحل النزاعات كالتحكيم مثلا ، حيث يتفق الاطراف المتنازعة على عرض قضيتهم على محكم او محكمين او هيئة تحكيمية لتسويتها وفق اجراءات بسيطة و سريعة ، فيختار الاطراف محكميهم الذين يشكلون محكمة تحكيمية تقوم بالفصل في المنازعة و انهاء الخصومة عن طريق اصدار قرار يسمى بحكم التحكيم .

الفرع الاول: تعريف الحكم التحكيمي الاجنبي :

لقد تعددت التعاريف الخاصة بتحديد مفهوم الحكم التحكيمي الاجنبي ، فاتفاقية نيويورك عرفت الحكم التحكيمي بانه : "...يقصد باحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، بل ايضا الاحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحنكم اليها الاطراف".

الا ان اغلب الفقهاء عرفوا الحكم التحكيمي بانه : "القرار الصادر عن المحكم و الذي يفصل بشكل قطعي ، على نحو كلي او جزئي ، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص او بمسالة تتصل بالاجراءات أدت بالمحكم الى انهاء الخصومة"¹⁴.

هذا التعريف يعتبر تعريفا موسعا للحكم التحكيمي ، اما التعريف المضيق له فهو ان كل الاحكام التحكيمية التي تصدر عن محكمة التحكيم ، هي القرارات التي تقوم بانهاء منازعة التحكيم بشكل كلي او جزئي¹⁵ . و الاجتهاد الفرنسي مع الفقه يتبنيان التعريف الموسع للحكم التحكيمي ، و كذلك اخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف ، حيث نص في المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري الجديد: "يكون حكم التحكيم النهائي ، او الجزئي ، او التحضيري قابلا للتنفيذ " وهذه المادة تخص احكام التحكيم الوطنية ، لكن بالنظر الى نص المادة 1054 من نفس القانون التي نصت على ان : "تطبق احكام المواد من 1035 الى 1038 اعلاه ، فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي ."¹⁶ ، أحالت من خلالها بتطبيقها كذلك على أحكام التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: معايير تمييز حكم التحكيم الاجنبي عن غيره من الاحكام:

و بما ان موضوع دراستنا يتعلق بالتحكيم الدولي ، و جب ان نفرق بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الدولي ، حيث ان تحديد صفة الدولية تنطوي على اهمية بالغة و جوهرية . لقد وضع فقهاء القانون معايير التمييز بين التحكيم الوطني و التحكيم الدولي او الاجنبي¹⁷ ، ومن اهمها:

أولاً: المعيار الجغرافي : نتحدث هنا عن مكان التحكيم و جنسية اطرافه و محل اقامتهم ، فمكان التحكيم حين يكون في الخارج يعتبر هو المعيار المناسب لتحديد دولية التحكيم من عدمها ، فالتحكيم الاجنبي اذا تم في بلد اجنبي ، او كان احد اطرافه اجنبيا ، وكذلك فان تطبيق قانون اجنبي او قواعد اجراءات محاكمة اجنبية او وجود فريق اجنبي يجعل من التحكيم او الحكم التحكيمي اجنبيا .

هذا المعيار اخذت به اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار ، وهي اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في الدولة التي يطلب اليها الاعتراف و تنفيذ هذه الاحكام (اي القرارات التحكيمية على اقليمها)¹⁸ ، و قد فصل في دولية التحكيم المادة الاولى الفقرة الثالثة منه .

و اخذ بهذا المعيار القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اونيسترال الذي اعتمد في 21 حزيران 1985 حيث نص على ان التحكيم يكون دوليا اذا كانت مؤسسات المتنازعين في اتفاقية تحكيمية ، عند اجراء هذه الاتفاقية ، تقع في بلدان مختلفة ، او اذا كان احد الاماكن المذكورة لاحقا ، يقع خارج الدولة التي تقع فيها مؤسسات المتنازعين .

ثانياً: المعيار القانوني : يركز هذا المعيار على مدى اتصال التحكيم باكثر من نظام قانوني واحد ، فاذا كان مكان التحكيم ، جنسية الاطراف ، جنسية المحكمين ، القانون الواجب التطبيق على الاجراءات او على الموضوع ، تتصل بدولة معينة كان التحكيم وطنيا، اما اذا اتصلت باكثر من دولة كان التحكيم دوليا .¹⁹

ثالثاً: المعيار الاقتصادي : يتعلق هذا المعيار بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية، دون الاخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم او قانون اجراءات المحاكمة المطبق او جنسية المتنازعين .

ومن خلال التعريف الفرنسي للتحكيم لدولي بانه: "يعتبر تحكيما دوليا ، التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية"²⁰ ، و على ضوء هذا التعريف نلاحظ :

1- المعيار الاقتصادي هو اساس تحديد طبيعة التحكيم .

2- الاستغناء عن جنسية المتنازعين ، او جنسية المحكمين ، او مكان التحكيم ، او محل اقامة المتنازعين ، او مكان توقيع العقد ، فيمكن ان يكون التحكيم في فرنسا و بين فرنسيين و يكون دوليا²¹ .

ان كل التشريعات الدولية أخذت بأحد هذه المعايير لاعتبار التحكيم دوليا او وطنيا . فالتشريع الفرنسي اخذ بالمعيار الاقتصادي في قانون الاجراءات المدنية الصادر بالمرسوم 500/81 بتاريخ 12/05/1985 في مادته 1492 ، و حتى القانون الجديد للاجراءات المدنية الفرنسي الصادر سنة 2011 في مادته 1564 اخذ بهذا المعيار حيث نص على انه : " يكون التحكيم دوليا اذا تضمن مصالح متعلقة بالتجارة الدولية"²² و كذلك اخذ التشريع المصري بالمعيار الاقتصادي في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في مادته الثالثة و التي جاء نصها : " يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون اذا كان موضوع نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية " ، لكنه ذهب الى المعيار الجغرافي في بعض الحالات المعينة ليكون التحكيم دوليا .

وعلى هذا فالتشريع المصري كان تحديده لدولية التحكيم و بالتالي احكامه مختلطا حيث اعتمد على المعيارين معا رغم ان المعيار الاقتصادي هو الغالب في الكثير من الاحيان .

اما التشريع الجزائري فقد اعتمد معيارا واحدا يجمع بين المعيارين الاقتصادي و القانوني في قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 المؤرخ في: 25/02/2008 حيث نصت المادة 1039 على انه: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل " ، فهذا التعريف يكون قد تجاوز المعيار الاقتصادي اي مصالح التجارة الدولية و كذلك المعيار القانوني²³ ، وعليه فاكتساب التحكيم صفة الدولية له اهمية كبيرة في معرفة كيفية تنفيذ الاحكام .

فالتحكيم الدولي يبدأ دائما باتفاق تحكيمي او شرط تحكيمي و يمر بالمحاكمة التحكيمية و ينتهي بالحكم التحكيمي الدولي او الاجنبي لتبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة هي تنفيذ هذا الحكم التحكيمي الاجنبي²⁴ .

فاذا صدر الحكم التحكيمي الدولي ، فعلى الطرف المحكوم عليه ان ينفذه ، فينتهي عند هذا الحد ، و يمكن له الامتناع عن التنفيذ ، فيصبح المحكوم له بحاجة الى الاستعانة بالسلطة القضائية لاعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي ، وليتمكن من اكراه المحكوم عليه على التنفيذ، ومن جهة اخرى ، نجد ان الطرف الممتنع عن التنفيذ الذي يتحصل خصمه على صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي ، يسرع ربما لمراجعة القضاء كمحاولة اخيرة لابطال هذا الحكم الذي ينفذ او سينفذ عليه، وهنا يدخل التحكيم مرحلة جديدة ترتفع فيها يد المحكمين عن الدعوى .

ان المعاهدات الدولية كمعاهدة نيويورك ، و الاقليمية كمعاهدة جنيف الاوروبية ، واتفاقية الرياض العربية و غيرها..... قد نظمت حركة سير تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية و طرق سير المراجعات ضدها بشكل يضمن للحكم التحكيمي الامان و السلامة²⁵ الى غاية تنفيذه .

فاتفاقية نيويورك و القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته الاونسترال قد سهلا سير الحكم التحكيمي الى التنفيذ ، فأصبح القاضي ملزما باعطائه صيغة التنفيذ الا اذا الحكم مخالفا للنظام العام ، و في هذا الاتجاه ذهبت كل الدول التي ابرمت معاهدة نيويورك او تبنت قانون التحكيم النموذجي و على رأسها مصر²⁶. كما ان القانون الفرنسي ذهب ابعده من اتفاقية نيويورك حيث فتح طريقا واسعا جدا امام تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بدون عراقيل ، وحرره من آثار اي ابطال يلحق به في بلد المنشأ، وجعل سبب رده و تنفيذه مرتبعا بمخالفته ليس النظام العام الداخلي فقط بل النظام العام الدولي ، وقد اخذت نفس المنحى القوانين الجزائرية²⁷، أما الدول التي لم تنظم الى معاهدة نيويورك ، فتعامل الحكم التحكيمي الدولي عند دخوله الى اراضيها معاملة غاية في التشدد، وتفتح طرقا عديدة لمراجعته .

و على ضوء ذلك وجد فقهاء القانون انفسهم امام اتجاهات ثلاثة في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية:

الاتجاه الاول : و هي الدول التي ابرمت اتفاقية نيويورك او صادقت عليها او تبنت قانون التحكيم النموذجي الاونسترال و على رأسها مصر .

الاتجاه الثاني : الدول التي ابعدت من اتفاقية نيويورك حيث فتحت الابواب على مصراعيها و قامت بتوسيع طريق تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ، وعلى رأسها القانون الفرنسي و القوانين الجزائرية

الاتجاه الثالث : الدول التي لم تنظم لاتفاقية نيويورك و تعتبر قوانينها غاية في التشدد .

الفرع الثالث: الاعتراف بالحكم التحكيمي الاجنبي:

ان تنفيذ حكم التحكيم في اقليم الدولة وفق نظام قانوني معين لا يطرح اشكال باعتباره صدر تبعا لنظام متعارف عليه بين المتقاضين ، حيث ان التنفيذ يتم بناء على اجراءات معينة كرسها القانون المطبق في اقليم تلك الدولة . الا انه اذا وجد حكم تحكيم يحتوي على العنصر الاجنبي، فان الامر يختلف تماما من حيث التنفيذ²⁸، حيث يصدر حكم تحكيمي في ظل دولة معينة باسم سيادتها و يجب تنفيذه في اقليم دولة اخرى ، فكيف يمكن معاملة هذا الحكم التحكيمي الاجنبي و سنده التنفيذي ؟ و هل يعامل معاملة الاحكام الوطنية ام لا ؟

لقد انقسم الفقهاء في هذا الامر الى اتجاهين ، الاتجاه الاول الرافض لترتيب الحكم آثاره خارج الدولة التي صدر فيها ، حيث يجب رفع دعوى جديدة ، وهذا ما انتهجته الدول الانجلوسكسونية²⁹ ، اما الاتجاه الثاني القابل لترتيب الحكم التحكيمي الاجنبي آثاره خارج الدولة التي صدر فيها ، لكن بوجود الاعتراف بالحكم التحكيمي من اجل تنفيذه لكن بشرط فحصه من طرف القاضي الوطني لدولة التنفيذ ، وهذا ما تم اعتماده من طرف فرنسا و اصطلح على تسميته بنظام الامر بالتنفيذ³⁰ ، وتم اعتماده بالتالي من طرف المشرع الجزائري باعتباره امتداد للتشريع الفرنسي . وبالاتماد على المادة 1051 فان المشرع الجزائري أخضع الإعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية الى مدى توافرها على مجموعة من الشروط وهي:

1- اذا اثبت من تمسك باحكام التحكيم الدولية ، بان هذه الاحكام موجودة . كأن يقدم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم او بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها ، ويتم ايداعها امانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل ، و في هذه الحالة يقع على الخصم اثبات العكس .

2- اذا كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي .

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي:

ان صدور حكم التحكيم الدولي ، بعد انقضاء الخصومة التحكيمية وحيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، بعد استيفائه لشروط الصحة³¹ ، يدفعنا الى وجوب الاعتراف به³² ، و بالتالي الذهاب الى تنفيذه في بلد التنفيذ. ونظرا لاختلاف التشريعات بين بلد المنشأ "البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي الدولي" و بلد التنفيذ ، فانه طبقا للتشريعات الوطنية و الدولية ، يجب ان تمنح الدولة المراد تنفيذ الحكم على ارضها اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي او الاجنبي باعتباره حائزا على العنصر الاجنبي ، و لا يكون ممكنا إلا بتوافر شروطا معينة تختلف من دولة إلى اخرى والتي سوف نوجزها في الفروع التالية:

الفرع الاول: عدم تعارض حكم التحكيم الاجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره :

تتفق جل الدول على هذا الشرط كعامل اساسي في التنفيذ ، حيث يستحيل تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي المخالف لحكم سبق صدوره في بلد التنفيذ . فما دام القاضي الوطني قد اصدر حكما بين نفس الاطراف ، وفي نفس الموضوع ، فقد اكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه ، و هذا يقتضي احترام الاحكام الوطنية ، و بالتالي تكريس سيادة الدولة على اراضيها . و هذا ما نستشفه من المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " لا يجوز تنفيذ الاوامر و الاحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية في الاقليم الجزائري ، الا بعد منحها الصيغة التنفيذية في احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

- الا يتعارض الحكم المراد تنفيذه مع أمر او حكم او قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.

الفرع الثاني: عدم مخالفة حكم التحكيم الاجنبي للنظام العام و الاداب العامة

ان النظام العام و الآداب العامة من الشروط الاساسية في تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية ، و مفهومها يختلف من دولة الى اخرى ، من اجل ضمان نسبة اكبر من القضايا التحكيمية لمحاكمها الوطنية للحفاظ على مصالحها . ففكرة النظام العام ، يختلف مفهومها حتى في الدولة نفسها من عهد لآخر "من نظام سياسي الى نظام سياسي آخر".

اما التشريع الجزائري فقد منع اللجوء الى التحكيم في مسائل معينة تتعلق بالنظام العام من خلال نصه في المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الاشخاص واهليتهم، و لا يجوز للاشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية ."³³

اما فكرة النظام العام في القانون الفرنسي الصادر في 12 ماي 1981 فانه ربط الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها بعدم مخالفتها للنظام العام الدولي، اذا كانت صادرة خارج اقليم الدولة الفرنسي ، او متعلقة بمسائل التجارة الدولية الخاضعة للتحكيم الدولي³⁴ . أما المشرع الجزائري فقد اخذ نفس منحى المشرع الفرنسي في تبنيه لفكرة النظام العام الدولي ، وذلك من خلال المادة 1056 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري³⁵ ، والذي كان قد قرره المادة 458 مكرر الفقرة 17 من القانون القديم.

الفرع الثالث: ان يكون حكم التحكيم الاجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

قيد المشرع الجزائري تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بحيازته قوة الشيء المقضي فيه ، حتى يتم مهره بالصيغة التنفيذية و بالتالي قابلية تنفيذه .

ونعني بحيارة حكم التحكيم لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الاصدار ، ان يكون نهائيا، فاصلا في الخصومة التحكيمية ، قطعيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة و لا بالاستئناف³⁶ . وقد حدد المشرع الجزائري هذا المفهوم في نص المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " يكون حكم التحكيم نهائي أو جزئي أو تحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل." فالاحكام النهائية هي التي فصلت في النزاع قطعيا و كليا.

اما الاحكام الجزئية فيقصد بها تلك الاحكام التحكيمية الفاصلة في جزء فقط من النزاع المعروض ، لكن بشكل نهائي ، و بالنسبة للاحكام التحضيرية ، فاننا نعني بها تلك الاحكام التحكيمية التي يعين من خلالها الخبراء او تستدعي القيام بتحقيقات اولية معينة تكون ضرورية قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الرابع: عدم تضمن حكم التحكيم الاجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص

هذا الشرط مشترك بين جميع دول العالم حتى نستطيع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي في بلد التنفيذ ، و هو عدم مخالفته لقواعد الاختصاص ، فوجب على حكم التحكيم الاجنبي ان يصدر من الجهة المختصة قانونا باصداره ، ففي الجزائر ، وطبقا للمادة 605 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنصها: "الا يتضمن الحكم الاجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص " ، ووجب على القاضي التحقق من توافر السلطة التي تخوله مراقبة و فحص الحكم التحكيمي الاجنبي و اصدار امر التنفيذ ، فالقاضي هنا ملزم باحترام قواعد الاختصاص في طلب الامر بالتنفيذ :

- اذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر فالمحكمة المختصة هي التي يصدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيم او الحكم التحكيمي ، و رئيس المحكمة هو المختص نوعيا في طلب الامر بالتنفيذ .

- اما اذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر ، فان رئيس المحكمة محل التنفيذ هو المختص نوعيا ، في اصدار الامر بالتنفيذ الخاص بالاحكام التحكيمية الاجنبية .

المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ووقفه :

اذا توفر حكم التحكيم الاجنبي على الشروط المذكورة في السابق ، فانه وجب على المعني بالامر بالتنفيذ اتباع اجراءات معينة حتى يستطيع تنفيذ حكم التحكيم ضد الطرف الآخر ، لان التنفيذ هو هدف كل حكم او قرار تحكيمي دولي يستطيع من خلاله المحكوم له من اقتضاء حقه المشروع قانونا³⁷ . ان حكم التحكيم الاجنبي او الدولي يأخذ نفس اجراء الحكم القضائي العادي حتى يستطيع المحكوم له البدء في التنفيذ ، و على ضوء ذلك وجب استخراج صيغة تنفيذية لحكم التحكيم الاجنبي.

المطلب الاول: اجراءات طلب الامر بالتنفيذ والطعن فيه:

لقد اتبعت جل الدول وخاصة فرنسا و الدول العربية نفس الاجراء ، باعتبارها اخذت في تشريعها بالقوانين الفرنسية ، حيث يقتضي ذلك تقديم طلب تبعا للنظام الاجرائي المعتاد في بلد التنفيذ . ان الامر بالتنفيذ هو امر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة المختصة محل التنفيذ، وبعد التأكد من صحة حكم التحكيم الاجنبي و ذلك بفحصه ، تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي و امهاره بالصيغة التنفيذية، حيث اتبعت التشريعات المختلفة نظامين لذلك منها نظام المراجعة و نظام المراقبة . ففي فرنسا - واستنادا لمبدأ اقليمية الأحكام التي تنص على تنفيذ الاحكام في الدول المصدرة لها دون غيرها³⁸ - تم استبعاد تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية على اراضيها ، لكن بعد اصدار القانون المدني الفرنسي لسنة 1884 ، تم السماح بتنفيذ الاحكام الاجنبية بشرط اجبارية فحصها من طرف المحاكم الفرنسية³⁹ . و على ضوء ذلك ، ومن اجل مراجعة الحكم الاجنبي من حيث الموضوع و الاجراءات و الوقائع ، اعطيت

للقاضي سلطات واسعة للتكفل بها، ومنه يتم منح الصيغة التنفيذية للحكم على اساس انه حكم وطني ، يتم فيها مراجعة الحكم⁴⁰.

اما نظام المراقبة فقد نشأ بعد الانتقادات الموجهة الى النظام السابق، فلجأت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها المؤرخ في 07 جانفي لسنة 1964 المتعلق بقضية منزل MENZER الى العمل بنظام جديد غير نظام المراجعة و التوجه الى اسلوب المراقبة ، حيث يراقب القاضي الوطني شروط صحة الحكم من ناحيته الشكلية دون الخوض في في الموضوع .

في الجزائر تبني المشرع الجزائري في المادة 605 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في : المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما يخص تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية وكذلك الامر في تنفيذ حكم التحكيم الدولي (الاجنبي) حسب المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الخاصة بشروط الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية . يؤكد المشرع الجزائري على ان صيغة التنفيذ للقرار التحكيمي لا تعني الا اطراف العقد التحكيمي و لا تنفذ على الغير الذي لا علاقة تعاقدية له بالاتفاق التحكيمي⁴¹ . و اذا اعطى القاضي الصيغة التنفيذية فان حكمه يجب ان يبلغ ، وتاريخ هذا التبليغ هو المعتمد لحساب مهل المراجعة ، ويبقى هذا التبليغ ضروريا و لو لم يرد نص حوله ، لان قرار الصيغة التنفيذية قد اتخذ بالصورة الواجبة ، أي بان يستدعي الطرف خصمه للمحكمة لصدور قرار الصيغة التنفيذية .

اما قانون التحكيم الدولي السابق فقد صدر بعد ان كانت الجزائر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية ، و الى الكثير من الاتفاقيات الثنائية و الدولية .

ان القواعد التي جاء بها القانون الجديد في تنفيذ حكم التحكيم هي نفسها للتحكيم الداخلي ، و الملاحظ ان المشرع الجزائري احال قانون التحكيم الدولي على قانون التحكيم الداخلي في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، غير ان هذا يبقى دائما عائدا لاتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية التي انضمت اليها الجزائر . وسوف ندرس اجراءات التنفيذ من خلال النقاط التالية :

الفرع الاول :شروط اصدار الامر بالتنفيذ:

يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي كما أسلفنا الذكر الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيويورك او اي اتفاقية اخرى سواء ثنائية او اقليمية .

لقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نفس القواعد المطبقة على التحكيم الداخلي فيما يخص احكام التحكيم الدولي⁴²، و من خلال نص المادة ، يتضح بما لا يدع مجالا للشك ان القواعد التي تحكم تنفيذ احكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر او في الخارج هي نفسها الخاصة باحكام التحكيم الداخلي و ذلك باتباع الشروط التالية :

أولاً: ايداع حكم التحكيم: ان طالب تنفيذ حكم التحكيم وجب عليه ان يبدأ بايداع اصل الحكم مرفوقاً بالاتفاقية الخاصة بالتحكيم⁴³، او بنسخ مصادق عليها عنهما من اجل استيفاء شروط الصحة ، مع تقديم ترجمة للغة العربية للحكم و الاتفاقية ان صدرت بغير اللغة العربية⁴⁴.

ان عدم ايداع هذه النسخ ، يمنع اصدار الامر بالتنفيذ ، و يمكن للقاضي بالتالي من مراقبة الحكم او يامر بتنفيذه جبراً⁴⁵، مع العلم ان الوثائق تودع لدى الجهة القضائية المختصة من طرف المحكم او المحكمين او الطرف المعني بالتعجيل⁴⁶، وعلى ضوء ذلك نستنتج ما يلي:

- ان ايداع حكم التحكيم يكون من قبل الطرف الذي في صالحه حكم التحكيم الاجنبي ، لكن للفقهاء رأي آخر ، حيث يمكن لاحد المحكمين ان يودع حكم التحكيم الاجنبي من اجل التنفيذ

⁴⁷، و هذا ما نجده في القانون الفرنسي ⁴⁸ اما في القانون المصري فيشترط ان يودع حكم التحكيم من طرف من صدر الحكم لصالحه ⁴⁹.

- ان الهدف الاساسي من ايداع حكم التحكيم هو رفع يد المحكم عن النزاع المعروض امام هيئة التحكيم ⁵⁰.

ان عملية ايداع الحكم التحكيمي الاجنبي لا تعني ابدأ تنفيذه ، بل يجب تقديم طلب تنفيذ من اجل اصدار الامر بالتنفيذ، الذي يجب ان يكون تقديمه في الاجل المطلوب مرفوقا بمجموعة من الوثائق ⁵¹ الى امانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل .

ان ميعاد تقديم طلب الامر بالتنفيذ يكون بعد مضي 90 يوما من يوم اعلان الحكم الى المحكوم عليه و الذي ترفع خلاله دعوى بطلان حكم المحكم ⁵² ، و اذا رفع الطلب في هذه المدة فيكون الطلب غير مقبول ⁵³ . يقدم طلب الامر بالتنفيذ بعد نفاذ اجل الطعن بنظام الامر على عريضة ، وذلك بعريضة من نسختين متطابقتين بها كل البيانات اللازمة للطالب والمطلوب استصدار الامر ضده ، والتاريخ الذي قدمت فيه ووقائع الطلب و ما يدل على مبلغ الرسوم ⁵⁴ ، أما فيما يخص الجهة المختصة باصدار امر تنفيذ حكم التحكيم الدولي او الاجنبي فهي من المسائل التي يحكمها التشريع الداخلي ⁵⁵.

ثانيا: المحكمة المختصة:

بتفحصنا للمادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري : "يتم الاعتراف باحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذا ما أثبت من تمسك بها وجودها ، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي . وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط ، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت احكام

التحكيم في دائرة اختصاصها او محكمة محل التنفيذ اذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الاقليم الوطني .⁵⁶

فمن نص المادة السابقة يتضح ان المشرع الجزائري فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر و حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر. فاذا صدر الحكم في الجزائر ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم الدولي (الاجنبي)، واذا صدر الحكم في الخارج فان الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ متى تم طلب التنفيذ في الجزائر .

ان الجهة المختصة بالامر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ، ومن خلال استقراء المادة السابقة يتضح ان الامر بالتنفيذ ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ ، و الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدءا باصل حكم التحكيم الدولي ، و اتفاقية التحكيم وترجمتها في حال صدرت بغير اللغة العربية، ودائما مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي .

اما اذا كان حكم التحكيم الدولي صادر خارج الجزائر ، و دائما حسب نص المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ، في حين ان المشرع الفرنسي و حسب نص المادة 1477 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي : "لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري الا بموجب امر بالتنفيذ تصدره المحكمة الابتدائية التي صدر في نطاقها حكم التحكيم" ، فحسب نص المادة سالفة الذكر فان الاختصاص باستصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ينعقد للمحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها . اما حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا فلم تحدد المحكمة المختصة محليا باستصدار الامر بتنفيذه . وقد انقسم الفقه الفرنسي في ذلك الى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الاول: ينعقد الاختصاص باستصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا لمحكمة موطن المطلوب التنفيذ عليه اذا كان مقيما بفرنسا، فان لم يكن له موطن بها فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

الاتجاه الثاني: ينعقد الاختصاص الى محكمة المطلوب التنفيذ عليه اذا كان مقيما بفرنسا. فان لم يكن له موطن بها فينعقد الاختصاص للمحكمة التي سيجري التنفيذ بدائرتها.

الاتجاه الثالث: على طالب الامر بالتنفيذ ان يختار المحكمة المختصة محليا باستصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا. و بذلك يمكن ان تكون محكمة محل اقامة المنفذ ضده ، او محكمة باريس او المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها اموال محل التنفيذ⁵⁷.

و لقد فصل القانون المصري في تحديد المحكمة المختصة في اصدار الامر بالتنفيذ ، و فرق بين اذا كانت احكام التحكيم صادرة في نزاعات التجارة الدولية او في نزاع وطني تجاري او مدني⁵⁸ ، وذلك حسب المادة 56 من قانون التحكيم المصري التي تنص على : "يختص رئيس المحكمة المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون او من يندبه من قضاةها باصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين . " ، واذا ما عرجنا على المادة 9 وجدنا: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع ، اما اذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى في مصر او في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في مصر."

وعلى ضوء ذلك فان القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 اعطى الاختصاص في اصدار الامر بالتنفيذ لاحكام التحكيم الاجنبية لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، او لمن يندبه من قضاةها او رئيس محكمة استئناف اخرى في مصر يتفق عليها الطرفان المتنازعين .

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الامر بالتنفيذ

كما اسلفنا القول ان حكم التحكيم الاجنبي المطلوب تنفيذه ، يعرض على القاضي بناء على طلب ، فيقوم هذا الاخير باصدار امر بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم الدولي، او يقوم برفض طلب المعني بتنفيذ الحكم التحكيم الدولي .

اذا اصدر القاضي امرا برفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، فان هذا القرار يكون محل طعن بالاستئناف ، وذلك حسب المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁵⁹ ، كما يكون استئناف الامر القاضي برفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي في مدة 15 يوما من تاريخ صدور الامر اما المجلس القضائي.

اما اذا اصدر القاضي امرا بالاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي او الاجنبي ، فان التشريع الجزائري فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر - حيث اجاز استئناف الامر بالاعتراف و التنفيذ حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁶⁰ ، و يكون ذلك امام المجلس القضائي خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للامر الصادر عن رئيس المحكمة⁶¹ وذلك طبقا للمادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية - و حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، حيث لم يميز المشرع الجزائري اي طعن في هذا النوع من الاحكام حسب المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁶² ، غير انه اجاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ، و بالتالي فان هذا ينشأ عنه الطعن في طلب الامر بالتنفيذ .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي :

يتوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر و خارج الجزائر بعد الطعن بالاستئناف في الامر القاضي بالتنفيذ حسب المادة 1060 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁶³¹ ، وحتى المشرع الفرنسي قرر ذلكم في المادة 1506 من قانون المرافعات الفرنسي . و لايمكن تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية الا اذا انقضت جميع مواعيد الطعن ، والتي يبدأ سريان حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للامر بالتنفيذ للمحكوم عليه .

اما القرارات التي يصدرها المجلس القضائي و المتعلقة باستئناف الاوامر الصادرة بالاعتراف و التنفيذ او الطعن بالبطلان، فانها قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 1061 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁶⁴.

كما قد يتوقف تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بسبب غياب احدى الشروط الواجب توفرها اثناء صدور الامر باحكام التحكيم التجاري الدولي ، حيث ان القاضي المختص باصدار الامر بالتنفيذ يراعي مصلحة الخصوم سواء كان المحكوم له و المحكوم عليه ، ومن اهم هذه الاسباب التي تمنع تنفيذ حكم التحكيم نجد عدم تجارية المنازعة المعروضة للتحكيم و التي ندرسها في فرع اول وعدم قابلية المنازعة للتحكيم في فرع ثاني.

الفرع الاول : عدم تجارية المنازعة المعروضة للتحكيم:

لقد وضح المشرع الجزائري في مادته 458 مكرر التي تنص على: "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون فيه مقر او موطن احد الطرفين على الاقل في الخارج ."⁶⁵، وبتبني الجزائر للمعيار الاقتصادي كما تبناه المشرع الفرنسي في مادته 1492 كما ذكرنا ، والمعيار القانوني الذي استلهمه من المشرع السويسري.

ان عدم تجارية المنازعة المعروضة للتحكيم طبقا لهذه المعايير ، تجعل القاضي مجبر على النظر الى طبيعة النزاع و يمكن بالتالي الدفع بعدم تجارية المنازعة و باتالي وقف تنفيذ حكم التحكيم . الا انه بعد صدور القانون 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية وضع المشرع احكاما جديدة تتناسق مع التطور الذي شهده العالم ، حيث اصدر فصلا مستقلا عن التحكيم ، و بنص المادة 1039 نلاحظ انه اعطى للمعيار الاقتصادي اهمية كبرى في تحديد دولية التحكيم من عدمه ، وهذا المعيار ذا مفهوم واسع ، فمن الممكن ان تتضمن المصالح الاقتصادية بين دولتين العلاقات التجارية و غير التجارية.

اما المشرع الفرنسي فقد قام بالتمييز بين التحكيم في المسائل التجارية الوطنية و التجارية الدولية وفقا لمصالح التجارة الدولية ، فاذا صدر حكم تحكيم دولي في نزاع مثار طبقا لمصالح التجارة الدولية حسب القانون الفرنسي فانه لا يمكن الدفع بعدم تجارية النزاع على خلاف التشريع الجزائري، في حين نجد ان التشريع المصري يفرق جيدا بين المسائل المدنية و المسائل التجارية ، فاذا كان التحكيم الذي يجري في مصر ، اذا صدر حكم تحكيم و جب تنفيذه في مصر ، فلا يمكن للمحكوم عليه الدفع بعدم تجارية النزاع امام القاضي المختص باصدار الامر بالتنفيذ سواء كان النزاع تجاريا او مدنيا . اما اذا كان التحكيم يجري خارج مصر و من خلال القانون رقم 27 لسنة 1994 فانه هنا يمكن الدفع بعدم تجارية المنازعة⁶⁶.

الفرع الثاني: عدم قابلية المنازعة للتحكيم

ان التحكيم كما ذكرنا سابقا يخرج النزاع من القضاء الى دواليب قضاء خاص ، و قد تم تحديد في كل قوانين التحكيم النطاق الذي نستطيع من خلاله اللجوء الى التحكيم ، فاذا تم الفصل في نزاع لا يجوز فيه الصلح عن طريق التحكيم ، لكن النزاع لا يتطلب اللجوء الى التحكيم اصلا لتعلقه بالنظام العام الوطني ، اصبح من الممكن الدفع بعدم قابلية النزاع للتحكيم ، لان فكرة النظام العام فكرة

غامضة تتغير بتغير المجتمعات و الاحوال و حتى الانظمة السياسية ، و على هذا يمكن الدفع بعدم قابلية النزاع للتحكيم بمجرد التمسك بالنظام العام².

ان التشريع الفرنسي اعطى اهتمام أكبر للنظام العام الدولي و ذلك في المادة 1498 من قانون الاجراءات المدنية الجديد ، حيث انه يشترط ان لا يتعارض الاعتراف بحكم التحكيم تعارضا صارخا بالنظام العام الدولي، وكذلك اخذ المشرع الجزائري بفكرة النظام العام الدولي في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية رقم 09/08 .

خاتمة :

يكتسي موضوع التحكيم الدولي اهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية ، خاصة و ان العالم اصبح قرية صغيرة في ظل العولمة ، وزاد من حاجة مختلف الدول الى هذا النوع من الطرق البديلة لحل النزاعات لجوء العدي منها الى ابرام العقود الدولية او السعي الى توجيه استثماراتها و استغلال دول العالم الثالث لزيادة فرص الربح . هذا مادفع الى ظهور العديد من النزاعات في هذا الشأن وبالتالي كان لزاما على دول العالم ايجاد حلول من أجل فضها ، دون اللجوء الى الطرق التقليدية و هي القضاء، بل بطريقة تكون اسرع وأضمن ، فكان اللجوء الى التحكيم الدولي ، وكيفت معظم الدول قوانينها الوطنية مع هذا النوع الجديد فالجزائر ادرت فصلا كاملا للتحكيم الدولي في تعديلها لقانون لاجراءات المدنية رقم: 154/66 باصدارها لقانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 ، ورغم ان المشرع المصري له باع طويل في التحكيم الا انه اصدر القانون رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية و التجارية ، وسلك المشرع الفرنسي نفس النهج باصداره لقانون التحكيم لسنة 2011 بموجب المرسوم 2011/48 المؤرخ في 2011/01/13 المتضمن قانون التحكيم .

اما عن موضوع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ، شروطه و اجراءاته ، فان كل منازعة تنتهي بصدور حكم ، ولهذا فتطرقتنا الى تحديد مفهوم حكم التحكيم الدولي او الاجنبي وفصلنا الى انه ذلك القرار الصادر عن المحكم ، والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي او جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص او بمسألة تتصل بالاجراءات أدت بالمحكم الى انتهاء الخصومة .

ثم تطرقنا الى معايير تمييزه وكيف حددها الفقهاء في المعيار الاقتصادي و المعيار القانوني و المعيار الجغرافي ومقارنة مختلف التشريعات على غرار المصري و الفرنسي و الجزائري من مدى اخذها باحد هذه المعايير ، ثم التحدث عن الاعتراف بالحكم التحكيمي ، لنستطلع بعد ذلك شروط واجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بدءا بالشروط المتمثلة في عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره الى عدم تضمنه ما يخالف قواعد الاختصاص الى عدم مخالفته للنظام العام الى حيازته لقوة الشيء المقضي فيه . لنذهب الى اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي و التي تشمل اجراءات طلب الامر بالتنفيذ و كيفية الطعن فيه و اخيرا وقف تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي .

الهوامش:

¹ - قدري محمد احمد ، التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، دار الصميبي للنشر و التوزيع ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1430هـ-209م ، ص 09 .

² - Fouchard , l'arbitrage commercial international, Dalloz , 1963, p.30-31

³ - **lex mercatoria** : هذا القانون لم يتكون من عادات و أعراف تجار تابعين لدولة واحدة بعينها ، أو ورثوها عن أجدادهم و إنما كانت قواعده تجسيدا لأعراف و عادات التجار في المعارض و الأسواق من جميع الدويلات ، ولقد كان للتحكيم التجاري الدولي آنذاك دورا بارزا في فض ماكان ينشب من نزاعات وفق عدالة المعارض و الاسواق .

⁴ - الاتفاقية الاوروية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في جنيف ، وضعت حيز التنفيذ في: 1964/01/07 وفقا لاحكام المادة 10 الفقرة الثامنة ، وباستثناء الفقرات 03 حتى 07 من المادة الرابعة التي اصبحت سارية المفعول في 1965/10/18 بموجب احكام الفقرة 04 من الاتفاقية .

⁵ - الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى بتاريخ 18 مارس 1965 ، تعتبر من أهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار .

⁶ - تضمنت المجموعة تنظيميا قانونيا متواضعا له في المواد من 501 الى 513 ، والذي دفع المشرع المصري الى هذا هو الاتجاه الاشتراكي دائما ، الذي يقتضي وضع حد لاي تنظيم قضائي يترك مجالا كبيرا لارادة المتنازعين ، مثلما هو متعارف عليه في هذا النظام .

7- قانون الاجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم: 154/66 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1966.

8- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم - التحكيم في البلدان العربية - الجزائر - الامارات العربية -السودان، ملحق الكتاب الاول ، طبعة ثالثة 2009، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، مصر، ص 07 .

9- حيث تقدمت الجزائر بمذكرة الى مؤتمر رؤساء الدول الاعضاء في الاوبك، و فيه تستعيد الجزائر الشكوى من باب سوء تكييف التحكيم مع متطلبات و اوضاع العالم الثالث، حيث تشير المذكرة الى "انه في حال عدم تكييف التحكيم مع خصائص اوضاع العالم الثالث فانها ستجد نفسها مضطرة الى إنشاء نظام تحكيمي خاص بها لا تلتزم بسواه او انما ستعود الى القضاء الداخلي لكل بلد من هذه البلدان النامية" .

10- اتفاقية نيويورك لسنة 1958، تسمى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية و تنفيذها ، اعتمدت من طرف المؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة في 10 جوان 1958 مفادها الطلب من محاكم الدول المتعاقدة الاعتراف و انفاذ قرارات التحكيم في الدول المتعاقدة الاخرى ، واصبحت مع الوقت اكثر الاتفاقيات اهمية في العالم .

11- ان الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتالية التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم، ويساعدهم في ذلك القاضي بإعتباره شخصا من أشخاص الخصومة، ولكنه ليس طرفا فيها، وتنتهي بصدور حكم في الموضوع ، وقد تنتهي بغير حكم ، في حين ان الخصومة التحكيمية فهي تقريبا نفسها لا تخرج عن هذا المفهوم، فهي مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم ، ويساعدهم في ذلك هيئة تحكيم وفقا لنظام يرسمه الاطراف في اتفاق التحكيم ، وقانون التحكيم ، وقانون المرافعات وتنتهي بصدور حكم في الموضوع ، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع . وبما أن هيئة التحكيم هي التي تنظم الخصومة التحكيمية وإجراءاتها بنفسها أو من خلال اتفاق التحكيم نجد أن هذه الخصومة تكون أكثر مرونة من الخصومة القضائية ، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي في مادته 1460، والتشريع المصري في مادته 25 من قانون التحكيم، حيث أن الحكم غير مقيد بقواعد القانون

- الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام. والملاحظ أن الإجراءات في الخصومة القضائية تتميز بالبطء ما يجعل الأطراف يعزفون عن الإلتجاء إلى القضاء والذهاب إلى نظام التحكيم المتميز بالمرونة والسرعة.
- ¹² - المادة 26 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية ، المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 1997.
- ¹³ - عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة منقحة ومحدثة، بيروت، لبنان ، 2008، ص450.
- ¹⁴ - هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي)، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر ، 1999، ص190.
- ¹⁵ - هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
- ¹⁶ - المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري 09/08 المؤرخ في 2009/02/28.
- ¹⁷ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص224-225.
- ¹⁸ - المادة الاولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- ¹⁹ - عباس وليد محمد، التحكيم في المنازعات الادارية ذات الطبيعة الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010، الاسكندرية ، مصر ، ص88.
- ²⁰ - المادة 1492 من قانون المرافعات الفرنسية المدنية الجديد لسنة 2011 رقم 2011/48.
- ²¹ - عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص14
- ²² - Decret n°2011-48 du 13/01/2011 portant refirme de l'arbitrage , art 1504 du code de procedures civil francais
- ²³ - حسان نوفل ، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن ، دار هومة ، الجزائر، 2017، ص78.

24- هنا نتطرق مباشرة الى التنفيذ ، لانه محور دراستنا دون الخوض في الاعتراف ، لان الاعتراف بالحكم التحكيمي اجراء دفاعي حي تتم مراجعة المحكمة من اجل الاعتراف بصحته و بطابعه الالزامي في النقاط التي حسنها ، اما التنفيذ فهو اجراء هجومي ، فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي ، بل يطلب منه اعطاء الحكم التحكيمي القوة الممنوحة لحكم القاضي في تنفيذ الاحكام ، فالتنفيذ بالتنفيذ يذهب ابعد كثيرا من الاعتراف . فالتنفيذ يعني ضمنا الاعتراف بالحكم و العكس غير صحيح ، وبالتالي فالاعتراف هدفه الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي . و التنفيذ ينتقل الى الحجز على اموال و حسابات المنفذ عليه او حتى اشهار افلاسه .

25 - و قد عملت الجزائر على اعطاء احكام التحكيم الاجنبية الصيغة التنفيذية عملا بالمادة 04 فقرة 02 من اتفاقية نيويورك ، وهذا ما نلاحظه في قرارالغرفة المدنية للمحكمة العليا المؤرخ في :2007/04/18 للملف رقم :461776 الخاص بقضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليينا" ضد تراندينغ اند سارفيس ، حيث جاء فيها: يجب على القاضي قبل مهر القرار التحكيمي الاجنبي بالصيغة التنفيذية ، الزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الاجراءات المدنية ، والمادة 04 فقرة 02 من اتفاقية نيورورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها.انظر كذلك -الطيب زروقي ، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي معلقا عليه ، دار هومة ، الجزائر ، ص342 وما يليها (ملحق).

26 - انضمت مصر الى اتفاقية نيورورك بالقرار رقم 171 لسنة 1959 الصادر في 02 فيفري 1959 ، جريدة رسمية عدد29 في 14فيفري 1959 .

27- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم في البلدان العربية ، الجزائر -الامارات العربية المتحدة - السودان، ملحق الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة منقحة ومحدثة، بيروت، لبنان ، 2008، ص08.

28- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1977 ، ص 824 .

29- عز الدين عبد الله ، نفس المرجع ، ص868 وما بعدها.

Alexandre(D),Les pouvoirs du juge d'exequature,L.G.D.J ,paris,1970,p/74--³⁰

155.

31 - احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية و الاجنبية في ضوء قانون المرافعات و قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 و اتفاقية نيويورك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، 2001، ص22.

32- ان الاعتراف بقرار التحكيم في المجال الدولي من الاهمية بمكان ، حيث انه يجب ان يكون الحكم موجودا اولاً ، فاتفاقية نيويورك لسنة 1958 وضعت قيوداً ، حيث انه من جهة يجب ان نكون امام نزاع نشأ عن علاقات قانونية ذات صبغة تجارية حسب القانون الوطني للدولة المستقبلية له (المادة 18 فقرة 03) و يمكن لكل دولة ان تقيد الاعتراف فقط بقرارات الصادرة على اقليم دولة اخرى تكون عضوة في هذه الاتفاقية (المادة 10 الفقرة 03) و الدوائر كدولة مستقلة طبقت الشرطين معا.

33 - نستنتج مما سبق ان القاعدة الاصلية هي جواز اللجوء الى التحكيم ، و الاستثناء هو عدم جوازه في المسائل المذكورة في المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .

34 - نص على ذلك المشرع الفرنسي صراحة في المادة 1498 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد بقوله: "يعترف في فرنسا بأحكام التحكيم اذا اقام من يتمسك بها في فرنسا الدليل على وجودها ، وبشرط الا يتعارض هذا الاعتراف تعارضاً صارخاً مع النظام العام الدولي ، ويأمر قاضي التنفيذ في فرنسا بنفس هذه الشروط ."

35 - نص المادة 1056 كالتالي: "لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ الا في الحالات التالية:

1- اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم او بناء على اتفاقية باطلة او انقضاء مدة

الاتفاقية .

2- اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون .

- 3- اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها .
- 4- اذا لم يراعى مبدأ الوجاهية .
- 5- اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها او اذا وجد تناقض في الاسباب
- 6- اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي ."
- 36 - فيما يتعلق بحكم التحكيم الدولي ، فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الخارج او الصادر في منازعة دولية ، بل يكون متاحا فقط الطعن بالبطلان طبقا لنص المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية.
- 37 - يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الاولى، 2011، ص99.
- 38- ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص64.
- 39- و ذلك حسب نص المادة 546 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي تنص على ان الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية و السندات المحررة امام الموظفين العمامين الاجانب لا يجوز تنفيذها الا بالطريقة و في الحالات المنصوص عليها في المادتين 2123 و 2128 من قانون نابوليون .
- 40 - عبد النور احمد ، اشكالية تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2009-2010 ، ص424.
- 41- المادة 454 من ق الاجراءات المدنية الجزائري السابق.
- 42 - المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري تنص على ان : "تطبق احكام المواد من 1035 الى 1038 اعلاه فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي ."
- 43 - المادة 1052 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.
- 44 - المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

- 45- احمد هندي ، التحكيم - دراسة اجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري و قوانين الدول العربية و الاجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم ، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي ، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2013 ، ص269.
- 46 - عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2005-2006، ص63.
- 47 - عبد النور احمد، مرجع سابق ، ص142.
- 48 - هذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون المرافعات في فقرته الرابعة: "تودع مسودة الحكم عن طريق احد المحكمين او الخصم الاكثر نشاطا".
- 49- احمد هندي ، مرجع سابق ، ص269.
- 50- عبد النور احمد ، مرجع سابق، ص142.
- 51 - الوثائق المرفقة لطلب الامر بالتنفيذ هي تلك المذكورة في المادة 1052 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مع ارفاقه بمجموعة من المستندات هي: 1- اصل الحكم او نسخة منه.
- 2- اصل الاتفاقية او نسخة منها ايا كانت الصورة شرطا او مشاركة .
- 3- ترجمة الوثائق الى اللغة العربية في حالة كتابتها بلغة اخرى.
- 4- نسخة من محضر ايداع الوثائق السابقة.
- و على كاتب ضبط المحكمة المختصة ان يقيد هذا الايداع بعد التحقق من استيفاء جميع الوثائق و المستندات.
- 52 - المادة 1059 و 563 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .
- 53 - نبيل اسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، 2004، ص24.
- 54 - انظرالمادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

- 55- عبد الفتاح بيومي ، النظام القانوني للاحكام الاجنبية في مصر ،(دراسة معمقة في القانون الدولي)، الاسكندرية ، مصر ، 2003، ص232.
- 56 - ان المادة 458 مكرر فقرة 02 من المرسوم 09/93 نصت على نفس الامر بقولها: "و بنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها او من رئيس محكمة التنفيذ اذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية."
- 57- آمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص167
- 58- فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، منشورات المعارف ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى ، 2007، ص11،12
- 59- المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نصت على : "يكون الامر القاضي برفض الاعتراف او برفض التنفيذ قابلا للاستئناف ." ، وتقابلها المادة 458 مكرر22 من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى .
- 60- انظر الحالات التي يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ في نص المادة 1056 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .
- 61- نص المادة 1057 : "يرفع الاستئناف امام المجلس القضائي خلال اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لامر رئيس المحكمة".
- 62 - نص المادة 1058 فقرة 02 على: " لايقبل الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار اليه اعلاه أي طعن ، غير ان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الامر بالتنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ ، اذا لم يتم الفصل فيه " ، وتقابلها المادة 458 مكرر25 من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى .

63- نص المادة 1060 : "يوقف تقديم الطعون و اجل ممارستها المنصوص عليه في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ احكام التحكيم . " وتقابلها المادة 458 مكرر 26 من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى.

64- نص المادة 1061 : "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 اعلاه قابلة للطعن بالنقض . " وتقابلها المادة 458 مكرر 28 من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى .

65- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، مرجع سابق ، ص 89.

66- حسن المصري ، التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، 2006 ، ص 605.

المراجع :

أولا: المؤلفات باللغة العربية :

I- المؤلفات العامة :

01- هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي)، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر ، 1999.

02- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

03- فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، منشورات المعارف ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى ، 2007 .

04- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1977 .

05- آمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 .

II- المؤلفات الخاصة:

- 01- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة
ثالثة منقحة ومحدثة، بيروت، لبنان ، 2008.
- 02- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم - التحكيم في البلدان العربية - الجزائر - الامارات العربية
-السودان، ملحق الكتاب الاول ، طبعة ثالثة 2009، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، مصر.
- 03- عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة
ثالثة منقحة ومحدثة، بيروت، لبنان ، 2008.
- 04-عباس وليد محمد، التحكيم في المنازعات الادارية ذات الطبيعة الادارية ، دار الجامعة الجديدة ،
2010، الاسكندرية ، مصر.
- 05- قدري محمد احمد ،التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، دار الصميعي للنشر و التوزيع،
مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1430هـ-2009م .
- 06-حسان نوفل ، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن، دار هومة ، الجزائر، 2017.
- 07-احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية و الاجنبية في ضوء قانون المرافعات و قانون التحكيم
رقم 27 لسنة 1994 و اتفاقية نيويورك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، 2001.
- 08-حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة-، دارالكتب القانونية، الطبعة الاولى، 2006.
- 09-يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الاولى،
2011.
- 10-ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.
- 11- احمد هندي ، التحكيم - دراسة اجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري و قوانين الدول العربية و
الاجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم ، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي ،
التحكيم الالكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2013 .
- 12- عليوش قروبوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،
بن عكنون ، الجزائر ، 2005-2006.

13- نبيل اسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

14- عبد الفتاح بيومي ، النظام القانوني للاحكام الاجنبية في مصر ، (دراسة معمقة في القانون الدولي)، الاسكندرية ، مصر ، 2003.

III-الرسائل الجامعية:

01- عبد النور احمد ، اشكالية تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2009-2010 .
ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية:

-Ouvrages Generaux I

01-Alexandre(D),Les pouvoirs du juge d'exequature,L.G.D.J ,paris,1970.

II -Ouvrages speciaux

02- PH.Fouchard , l'arbitrage commercial international,Dalloz , 1963.

-Decrets III

.01-Decret n°2011-48 du13/01/2011 portant refirme de l'arbitrage

ثالثا:النصوص القانونية:

I-الاتفاقيات الدولية :

01-اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها الموقعة بنيويورك في :10/06/1958.

II-الاورامر :

01-الامر رقم:66/154 المؤرخ في:18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1966.

III-القوانين:

- 01- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية ، المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 1997.
- 02- قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، جريدة رسمية عدد 21 ، سنة 2008.
- 03- قانون المرافعات الفرنسية المدنية الجديد رقم: 2011/48 لسنة 2011 .